الاستشارة عدد 2019/18983

رأي
المحكمـــة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرّخ في 10 جوان 2013 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيّمين العاملين بالمدارس الإعداديّة والمعاهد التابعة لوزارة التربية.

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحـــــــالة الصادرة عن رئـــيس الحكومـــة تحـــت عـــدد ص-2019-1-010652 المؤرّخة في 1 أفريل 2019 والمسجّلة بكتابة المحكمة الإداريـــة في 2 أفريـــل 2019 والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 و بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطلاع على مشروع الأمر الحكومي موضوع الاستشارة،

تبـــدي الرأي الآتي نصّـــه:

1. يتّجه مراجعة قائمة إطلاعات مشروع الأمر الحكومي المعروض وذلك في اتّجاه:

- إضافة الإطّلاع على بقيّة الأوامر الرئاسية المنّقحة للأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 موضوع الإطّلاع التاسع والمتمثّلة في:
- الأمر الرئاسي عدد 43 لسنة 2017 المؤرّخ في 17 مارس 2017 المتعلّق بتسمية عضوين بالحكومة، وترتيبه مباشرة بعد الإطّلاع التاسع.
- الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرّخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلّق بتسمية عضوين بالحكومة وترتيبه مباشرة بعد الإطّلاع العاشر المتعّق بالأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017.
- الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرّخ في 30 جويلية 2018 والمتعلّق بتسمية عضو بالحكومة وترتيبه مباشرة قبل الإطّلاع الحادي عشر المتعلّق بالأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018.

2. يتّجه إدراج ما يفيد الإطّلاع على رأي وزير بالمالية بخصوص مشروع الأمر الحكومي الماثل وذلك عملا بما اقتضاه الفصل 2 من الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة المالية من أنّه تقع استشارة وزارة المالية بشأن كل المسائل التي يكون لها تأثير على الميزانية سيّما ما يتعلّق منها بالتأجيرات العمومية.

3. عرّف الفصل 28 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الترقية على أنّها "ارتقاء الموظف من الرتبة التي وقع ترسيمه بها إلى الرتبة العليا الموالية **مباشرة**". كما أقرّ الفصل 28 (مكرر) من نفس القانون على أن "تتمّ الترقية إثر المناظرات الداخلية أو الامتحانات المهنية لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقلّ خمس سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية **مباشرة**".

وبما أنّه لا يجوز مخالفة أحكام القانون السالف الذكر طالما أنّ سلك القيمين العاملين بالمدارس الإعدادية والمعاهد التابعة لوزارة التربية لا يعدّ بمثابة "سلك للتعليم" على معنى أحكام الفصل 2 من قانون الوظيفة العمومية، فإنّه يتّجه:

- مراجعة مقتضيات النقطة 2 من الفصل 9 (جديد) المضمّن بالمشروع الماثل وذلك بتخويل إمكانية التسمية في رتبة قيم مرشد أول عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح حصرا للقيمين المرشدين باعتبارها الرتبة الأدنى مباشرة وذلك بحذف عبارة "وللقيمين الأول المميزين" لتصبح الصيغة النهائية على النحو الآتي:

" 2-"إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين المرشدين المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلهما المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات".

- مراجعة مقتضيات النقطة 2 من الفصل 11 (جديد) المضمّن بالمشروع الماثل وذلك بقصر إمكانية التسمية في رتبة قيم مرشد عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح حصرا للقيمين الأول المميزين باعتبارها الرتبة الأدنى مباشرة لتصبح الصيغة النهائية على النحو الآتي:

"2- إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح للقيمين الأول المميزين المتحصلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو شهادة الأستاذية أو ما يعادلهما المترسمين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقلّ في رتبتهم في تاريخ ختم الترشحات".

- مراجعة مقتضيات الفصل 9 (مكرر) المضمّن بالفصل 2 من المشروع الماثل بالتنصيص على أنّ الإرتقاء إلى رتبة قيم مرشد أول عن طريق التناظر بالشهائد يقتصر على القيمين المرشدين دون سواهم باعتبارها الرتبة الأدنى مباشرة، كتعويض عبارة "والمتوفّر فيهم شرط أربع (4) سنوات" بما صوابه "والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية."

- مراجعة مقتضيات الفصل 11 (مكرر) المضمّن بالفصل 2 من المشروع الماثل بالتنصيص على أنّ الإرتقاء إلى رتبة قيم مرشد عن طريق التناظر بالشهائد يقتصر على القيمين الأول المميزين دون سواهم باعتبارها الرتبة الأدنى مباشرة ، كتعويض عبارة "والمتوفّر فيهم شرط أربع (4) سنوات" بما صوابه "والمتوفّر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية."

4. عملا بالقواعد العامة لصياغة النصوص القانونية الوارد ذكرها بمنشور رئيس الحكومة عدد 8 المؤرّخ في 17 مارس 2017 المتعلّق بقواعد إعداد مشاريع النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها الخاصة بالتنقيحات التي اقتضت والتي تقتضي إدراج الأحكام

المتعلّقة بالتنقيحات في المقام الأوّل ثمّ إدراج الأحكام المتعلّقة بالإضافات في مقام ثان، فإنّه يتّجه دمج مضمون الفصل 3 من المشروع الماثل صلب الفصل 2 منه لتعلّق كليهما بأحكام إضافية وذلك بإدخال التعديلات التالية:

- إعادة صياغة الفصل 2 على النحو الآتي "تضاف إلى أحكام الأمر عدد 2525 لسنة 2013 المؤرّخ في 10 جوان 2013 المشار إليه أعلاه فصل 9 (مكرر) وفصل 11 (مكرر) وعنوان أول مكرر وفصل 7 (رابعا) وعنوان ثالث (مكرر) وفصل 24 (رابعا) كما يلي:"
- حذف الفصل 3 وتضمين الأحكام الإضافية الواردة به بالفصل 2.

5. يتّضح بالرجوع إلى الفصلين 7 (مكرر) و11 (ثالثا) المتعلّقة بالتوالي بمشمولات كلّ من القيمين المرشدين الأولين المميزين والقيمين الأول المميزين وجود تطابق فيما بينها فضلا عن أنّ نفس تلك المشمولات تمّ إسنادها لرتب أخرى يشتمل عليها السلك المعني وهو ما يتعارض مع مبدأ التدرّج الهرمي الذي يفترض أن تضطلع كلّ رتبة بمشمولات تميّزها عن الرتبة الأعلى منها. وعليه، فإنّه يتّجه مراجعة الفصلين المشار إليهما في اتّجاه إفراد كلّ رتبة بمشمولات خصوصية تميّزها.

6. نصّ الفصل 7 (رابعا) من المشروع الماثل على أنّه "يرتقي إلى رتبة قيم مرشد أول مميّز عن طريق التناظر بالشهائد القيمون المرشدون الأولون المترسمون في رتبتهم والمتوفّر فيهم شرط أربع (4) سنوات..." غير أنّ الفصل 28 مكرّر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية اقتضى أن تتم الترقية إثر المناظرات الداخلية لفائدة الموظفين الذين لهم على الأقل خمس سنوات أقدمية في الرتبة التي هي دون رتبة الترقية مباشرة.

7. ضمانا لحسن صياغة النصّ، يتّجه مراجعة أحكام المشروع الماثل على النحو الآتي:

- تعويض عبارة "وتضبط بأمر" الواردة بالفصل 3 (جديد) بما صوابه "وتضبط بأمر حكومي".
- إضافة كلمة "أعلاه" مباشرة بعد عبارة "المشار إليه" الواردة بالفصل 2.
- تلافي التكرار الملاحظ في الفصل 9 (مكرر) بحذف عبارة "إلى رتبة" التي وردت مرتين متتاليتين.

8. يتّجه تخصيص مكان لإمضاء رئيس الحكومة بالصفحة الأخيرة للمشروع الماثل.

9. ورد مشروع الأمر الحكومي الماثل متضمّنا الإمضاء المجاور لوزير التربية دون الإمضاء المجاور لوزير المالية وذلك خلافا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 94 من الدّستور ولمقتضيات المنشور عدد 8 لسنة 2017 المتعلّق بإعداد النصوص القانونية وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها، واتّجه لذلك تدارك هذا الخلل.

وصدر هذا الرأي في 17 جوان 2019

الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية

الإمضاء: عبد السلام المهدي قريصيعة